

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٧

تعديل بعض أحكام اللائحة المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

و نظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥ لسنة ٧٧ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون

رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة :

وعلى ما عرضه رئيس قطاعي التجارة الخارجية والاتفاقيات التجارية :

قرر :

(المادة الأولى)

«يسعى باستيراد الإنليل أوكسيد المستخدم للأغراض الطبية باسم الجهة الطبية بشرط الحصول على موافقة وزارة الصحة والسكان» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويصل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/١١/٢٦

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسـب النـبـي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧

٢٥٢٤٣ س ٢٠٠٧ - ٢١٣٦